الواجب الى ثلثة **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح المعتمر المروة وللحاج منى** لانها محل تحللهما
من هذا التعليل يعلم ان المراد بالمعتمر هنا معتمر ليس بقارن **وكذا حكم ما ساقاه من هدي**
مكانا الى **الصحيح** انه صلى الله عليه وسلم اهدى في عام حجة الوداع مائة بدنة نحرت
بمنى وروى انه صلى الله عليه وسلم اهدى في عمرة الجعرانة هديا عند المروة **ووقته وقت**
الاضحية على الصحيح قياسا على الاضحية والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات
وقد ذكرنا في اثناء الباب قبله قبيل قوله وصل اذا عاد الى منى كلاما في المسألة ينبغي مراجعته
باب الاحصار والفوات الاحصار في اللغة المنع عن اتمام اركان الحج والعمرة فلو منع
من الرمي والمبيت لم يجز له التحلل كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل
بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم واما الفوات
فالمراد به فوات الحج لان العمرة لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج **ومن احصر**
تحلل جوازا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم واردتم التحلل
اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاية نزلت في الحديبية حين صد المشركون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال واستثنى
الماوردي من جواز التحلل كما نقله في الكفاية واقره ما اذا تيقن انكشاف العدو ولحله بانه لا يمكنه
الا قامة فان كان في الحج وعلم انه يمكنه بعد انكشافهم ادراكه او كان في العمرة وتيقن انكشافهم
الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل ومراد المصنف بالاحصار هو الحصر بالعدو خاصة واما الحصر بالمرض
فذكره بعد وما عرض من ان الاشهر في اللغة كما نقله المصنف انه يقال احصره المرض فهو محصر وحصره
العدو وحصرا فهو محصور فكان ينبغي ان يقول من حصر لكن السبكي رد ما نقله المصنف
وقال ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء منع منه
مرض او عدو او عدوا وحبس والحصر التضييق ويؤيده ان الاية نزلت في منع العدو
زمن الحديبية وقد عبر فيها بالاحصار **وقيل لا تتحلل الشرذمة** لانه لم يعم
الكل فاشبه المرض وخطأ الطريق والصحيح الجواز كما في الحصر العام لان مشقة
كل واحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها او لا يتحمل **ولا تحلل بالمرض** بل يصبر
حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها او كان بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع
الاتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردي وهو اجماع للصحابة وقال الشيخ عز الدين
في قواعده الى جواز التحلل به من غير اشتراط لما في البقاء على الاحرام من المشقة
والعسر الدائم **فان شرطه** مقارنا لاحرامه **تحلل به على المشهور** لقوله
صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين ارادت الحج وقالت والله ما
ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
والثاني لا يجوز لانها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة
المفروضة وعن المرض من غيره من الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد
ونحو ذلك كالمرض وعن الجويني انه لغو وحيث صححنا الشرط فان كان شرط التحلل
بالهدي لزمه او بلا هدي فلا وكذا ان اطلق على الاصح وانما يحتاج الى التحلل اذا شرط
التحلل فلو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على الاصح المنصوص
ولو شرط قلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل نص عليه
ومن تحلل ذبح شاة للاية السالفة ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع

احدها

احدها وقوله من تحلل معناه ومن اراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل كما سياتي **حيث احصر**
سواء كان الحصر في الحرم او الحل لانه عليه السلام ذبح هو واصحابه بالحديبية وهو من الحل
وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دم المحظورات قبل الاحصار او ما معه من هدي التطوع
وله ذبح عن احصاره وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع **قلت انما يحصل التحلل بالذبح**
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **ونية التحلل** لان الذبح قد يكون للتحلل
وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا** لانه ركن من اركان
الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط عنه ولا بد من مقارنة النية للذبح وكذا الحلق اذا اوجبناه
كما نقله في الكفاية عن الاصحاب وجزم به في الروضة في الكلام على تحلل العبد قال السبكي ولا بد
من تقديم الذبح على الحلق كما صرح به الماوردي وغيره للاية **فان فقد الدم فالاظهر ان له**
بدلا كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا لعدم النص فيبقى في ذمته وسواء فقد حسا
او شرعا كفقد الثمن او لاحتياجه اليه او وجده يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع والحال
وانه اي البدل **طعام** لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فكان
الرجوع اليه عند الفقد **اولى بقيمة الشاة** مراعاة للقرب فتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها
طعاما وقيل انه ثلاثة اصع لستة مساكين كفدية الحلق **فان عجز صام عن كل**
مد يوما قياسا على طعام الدم الواجب بترك المامور وقوله وانه معطوف على الاظهر ومقابله
ان بدله الصوم كدم التمتع لان التحلل شرع للتخفيف وعلى هذا الفصل صوم التمتع وقيل
صوم الحلق وهو ثلاثة ايام وقيل صوم التعديل بان يقوم ما ياتي بقيمته طعاما فيصوم
عن كل يوم مدا **وله التحلل في الحال** فيما ان يصوم عند فقد الهدي ويبدله بالنية والحلق
في الاظهر والله اعلم لان التحلل انما شرع لدفع المشقة فلو وقفناه على ذلك لحقه
المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام والثاني يحرم من سوقه على الصوم لا قائم مقام الاطعام
ولو قدر على الاطعام لتوقف التحلل عليه كما قام مقامه **واذا احرم العبد بلا اذن**
فلسيده تحليله صيانة لحقه لانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد والطيب
وقربان الامة وفي منع السيد من ذلك اضرار به والتحلل يكون بالنية والحلق والمراد بتحلل السيد ان يامره
لان يتعاطى الاسباب بنفسه فان امتنع ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز له ما يمنعه
الاحرام منه وفي البحر انه اذا قال حللتك او استخدمه فان البسه مخيطا او ضمخه بطيب
فليس بتحلل الا على قول لابي حنيفة والامة وام الولد والمكاتب والمبعض كالعبد فيما ذكر
وافهم عدم تحليله اذا احرم بالاذن وهو كذلك لكن يستثنى ما لو اذن له في العمرة فاحرم بالحج
فله تحليله **وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه** لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع
فان اذن لم يجز له رضاه بالضرر والعمرة في ذلك كالحج والمراد بتحليلها امرها به كما في العبد
لكن التحلل هنا يكون اذا كانت حرة بالنية والحلق والذبح فان ابت فله وطؤها على المذهب في شرح
المهذب **وكذا من الفرض في الاظهر** لان حق الزوج على الفور والحج على التراخي والثاني لا قياسا
على المفروض من الصلاة والصيام ويستثنى من اطلاقه صور منها لو قال طبيبان عدلان انها ان لم تحج
العام عضبت فان الحج يصير فورا وليس له المنع ولا التحلل منه ومنها لو خرج مكي يوم عرفة اليها
باهله محرما ثم يعود الى مكة فاذا اذن الاحرام بالحج معه قال الاذرعي فيظهر انه ليس له منعها منه
ولا سيما حجة الاسلام وليس له تحليلها والواجبات لانها تاتي بالاركان في بعض يوم وهو مشغول عنها
بالحج وقد صحح المصنف وغيره انه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء وهذا اولى انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)